جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد ٢٤ مكرر (أ)	الصادر فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٧ يونيـة سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥

بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، تكون العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفى لكل منهم فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ بحد أدنى (١٥٠) جنيهًا شهريًا ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠٢٥/٧/١

(المادة الثانية)

اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١ ، يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٥٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٥٠) جنيهًا شهريًا ، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل ، وتضم إليه اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١

ولا تسرى العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص

الاعتباريــة العامة التى تصرف العلاوة الدورية الســنوية للعاملين بها بنســبة مئوية لا تقــل عــن (١٠٪) من الأجر الوظيفى ، وإذا كانت تلك العلاوة تمنح بنســبة من الأجر الأساسى ، فيمنح هؤلاء العاملون اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١ علاوة خاصة تحسب على أســاس الفرق بين النســبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والنســبة التى تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية ، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسى لكل منهم.

(المادة الثالثة)

اعتبــارًا من الأول من يوليو ســنة ٢٠٢٥ يزاد الحافــز الإضافى المقرر للموظفين المخاطبيــن بأحكام قانون الخدمة المدنية المشــار إليــه ، والعاملين غير المخاطبين به شــهريًا بفئة مالية مقطوعة بواقع (٧٠٠) جنيه ، ويســتفيد من هذا الحافز من يعين مــن الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويعد هذا الحافز جزءًا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يقصــد بالموظفيــن والعاملين بالدولة فــى تطبيق أحكام المــواد الأولى والثانية والثالثــة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شــاملة ، وذوو المناصــب العامــة والربــط الثابــت داخل جمهوريــة مصر العربيــة الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

اعتبارًا من ٢٠٢٥/٧/١ ، تمنح شــركات القطاع العام وشــركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شــهريًا من موازناتها الخاصة تعادل الفرق بين نســبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من

غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشــار إليــه وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، وتحســب هذه المنحة طبقًا لذات القواعد التى تحســب هذه الشــركات على أساســها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسى ، وتصرف كمبلغ مقطوع .

وفى الأحوال التى يقل فيها إجمالى ما يحصل عليه العامل بالشــركات المشــار إليهــا بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساســى والعــلاوات والبدلات بأنواعها والمناســبات وغيرها مــن البنود الثابتة وشــبه الثابتة بالأجر الشــامل للعامل أيًا كان مســماها عن (٧٠٠٠) جنيه / شــهريًا بعــد تطبيق الزيادة الــواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، يزاد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه شــهريًا إلى مبلغ (٧٠٠٠) جنيه ، ويضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والخامســة من هــذا القانــون والزيادة التى تتقرر اعتبارًا من الأول من يوليو ســنة ٢٠٢٥ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت ســن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصــة ، فــإذا كانت هذه العلاوة أقل مــن الزيادة فى المعاش زيــد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامــل قــد بلغ الســن المقررة لانتهاء الخدمة اســتحق الزيادة فى المعــاش ، فــإذا كانت الزيــادة فى المعاش أقل من العلاوة اســتحق الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة السابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

(المـادة الثامنة)

ينشـــر هذا القانون فى الجريدة الرســـمية ، ويعمل به اعتبـــارًا من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٧ يونيـــة سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٦/١٨ - ٢٠٢٤/٢٥٩٢٦